مرسوم رقم (1) لسنة 2021م
بشأن إعلان حالة الطوارئ

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام الباب السابع منه،
وبعد الاطلاع على قرار بقانون رقم (7) لسنة 2020م، بشأن حالة الطوارئ،
وفي ظل الظروف الاستثنائية التي يمر بها الوطن،
وعملاً بواجباتي الدستورية في رعاية مصالح الشعب الفلسطيني رعاية كاملة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

مادة (1)
إعلان حالة الطوارئ لمدة ثلاثين يوماً في جميع الأراضي الفلسطينية، لمواجهة استمرار تفشي فايروس "كورونا".

مادة (2)
تستمر جهات الاختصاص باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لمجابهة المخاطر الناتجة عن فايروس "كورونا"، وحماية الصحة العامة، وتحقيق الأمن والاستقرار.

مادة (3)
يخول رئيس الوزراء بالصلاحيات والاختصاصات اللازمة لتحقيق غايات هذا الإعلان كافة.

مادة (4)
على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ 2021/01/03م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2021/01/02 ميلادية
الموافق: 18/جمادى الأولى/1442 هجرية

محـمود عـباس
رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مرسوم رقم (2) لسنة 2021م
بشأن مؤسسة خالد الحسن لعلاج أمراض السرطان وزراعة النخاع

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي رقم (7) لسنة 2018م، بشأن مؤسسة خالد الحسن لعلاج أمراض السرطان وزراعة النخاع،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

مادة (1)
تعاريف

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا المرسوم المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:
الدولة: دولة فلسطين.
الرئيس: رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية، رئيس دولة فلسطين.
الوزارة: وزارة الصحة.
المؤسسة: مؤسسة خالد الحسن لعلاج أمراض السرطان وزراعة النخاع.
مجلس الإدارة: مجلس إدارة مؤسسة خالد الحسن لعلاج أمراض السرطان وزراعة النخاع.
رئيس المجلس: رئيس مجلس إدارة مؤسسة خالد الحسن لعلاج أمراض السرطان وزراعة النخاع.
العضو: عضو مجلس إدارة مؤسسة خالد الحسن لعلاج أمراض السرطان وزراعة النخاع.
المستشفى الخاص: مستشفى خاص بعلاج أمراض السرطان ينشأ وفقاً لأحكام هذا المرسوم.
الأقسام المتخصصة: أقسام متخصصة بعلاج أمراض السرطان داخل المستشفيات العامة والخاصة، تنشأ وفقاً لأحكام هذا المرسوم.

مادة (2)
الشخصية الاعتبارية

تنشأ بموجب أحكام هذا المرسوم مؤسسة غير ربحية تسمى "مؤسسة خالد الحسن لعلاج أمراض السرطان وزراعة النخاع"، تتمتع بالشخصية الاعتبارية، والاستقلال المالي والإداري، والأهلية القانونية الكاملة لمباشرة جميع الأعمال والتصرفات التي تكفل تحقيق الأغراض التي قامت من أجلها، بما في ذلك تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة، واستئجارها، وفتح الحسابات البنكية بالقدر اللازم لسير

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

أعمالها وممارسة نشاطاتها، والتعاقد مع الغير، والقيام بجميع التصرفات القانونية اللازمة لتحقيق أهدافها، بما في ذلك قبول الهبات والتبرعات والمنح، والمساهمة في الشركات الربحية وغير الربحية ذات العلاقة بأهداف ورسالة المؤسسة.

مادة (3)

مقر المؤسسة

يكون المقر الرئيس الدائم للمؤسسة في مدينة القدس، والمؤقت في مدينة رام الله، ولها إنشاء فروع ومكاتب داخل الدولة بقرار من مجلس الإدارة.

مادة (4)

رسالة المؤسسة

المساهمة في إنشاء أو تطوير مستشفى خاص و/أو أقسام متخصصة بعلاج أمراض السرطان والوقاية منها في المستشفيات العامة أو الخاصة، من خلال البحث العلمي والتعليم المستمر والمتطور وجودة الرعاية الصحية التي تقدم لمستحقيها لرفع المعاناة عن مرضى السرطان وأسرهم.

مادة (5)

أهداف المؤسسة

تعمل المؤسسة على تحقيق الأهداف الآتية:

1. توفير الخدمات العلاجية لمرضى السرطان في الدولة.
2. إنشاء وتمويل وتطوير وتشغيل مستشفى خاص و/أو أقسام متخصصة.
3. توفير الدعم المالي اللازم لتحقيق رسالة وأهداف المؤسسة.
4. تقديم الدعم النفسي لمرضى السرطان.
5. نشر التوعية الإعلامية والتثقيفية عن المرض، ودعم البحث العلمي والتعليم المستمر.

مادة (6)

مهام المؤسسة

تقوم المؤسسة في سبيل تحقيق أهدافها بالمهام الآتية:

1. المساهمة في إنشاء و/أو تطوير مستشفى خاص و/أو أقسام متخصصة بعلاج أمراض السرطان في الدولة في المستشفيات العامة أو الخاصة.
2. إجراء البحوث والدراسات المتعلقة بأمراض السرطان، والإشراف عليها.
3. جمع التبرعات لدعم وتوفير الخدمات العلاجية لمرضى السرطان في الدولة.
4. المساهمة في دعم وتوفير العلاج لمرضى السرطان غير المقتدرين مادياً، وممن تنطبق عليهم شروط التغطية بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مادة (7)

مجلس الإدارة

1. يتولى إدارة المؤسسة مجلس مكون من تسعة أعضاء، برئاسة وزير الصحة، يصدر بتعيينهم قرار من الرئيس.
2. تكون مدة العضوية للأعضاء في مجلس الإدارة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة بقرار من الرئيس.
3. ينتخب مجلس الإدارة في أول جلسة يعقدها نائباً لرئيس المجلس من بين أعضائه، يمارس صلاحيات رئيس المجلس في حال غيابه أو شغور منصبه.
4. يعين مجلس الإدارة في أول جلسة يعقدها أميناً للصندوق من بين أعضائه.

مادة (8)

صلاحيات مجلس الإدارة

يعتبر مجلس الإدارة السلطة العليا في المؤسسة، وصاحب الاختصاص في الإشراف على إدارتها وتنفيذ مهامها، واتخاذ القرارات اللازمة لتحقيق أهدافها، ويتولى المهام والصلاحيات الآتية:

1. إقرار السياسة العامة والأنظمة الداخلية لعمل المؤسسة.
2. إقرار الخطط والبرامج اللازمة لعمل المؤسسة، والإشراف على تنفيذها.
3. الإشراف على إدارة المؤسسة، ومتابعة كافة أنشطتها لضمان تحقيق الأهداف التي أنشئت من أجلها المؤسسة.
4. إعداد السياسات والأنظمة الخاصة بالمساهمة في تغطية تكاليف علاج غير المقتدرين من مرضى السرطان في المستشفى الخاص و/أو الأقسام المتخصصة بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
5. إقرار برامج وخطط الدعم النفسي لمرضى السرطان في المستشفى الخاص و/أو الأقسام المتخصصة، والتخفيف عنهم.
6. إقرار البرامج الخاصة بتوفير التمويل اللازم للمؤسسة من المصادر المختلفة، لدعم أهداف المؤسسة، بما في ذلك قبول المنح والهبات والتبرعات، وتحديد كيفية الإنفاق منها بموجب تعليمات تصدر عن مجلس الإدارة لهذه الغاية.
7. تعيين المفوضين بالتوقيع عن الحسابات البنكية الخاصة بالمؤسسة، وفتح الحسابات البنكية للمؤسسة لدى البنوك العاملة داخل الدولة أو خارجها، إن لزم ذلك، لتحقيق أهداف المؤسسة.
8. تعيين المدير العام للمؤسسة.
9. تعيين محاسب قانوني ومدقق حسابات للمؤسسة.
10. المصادقة على التقرير المالي والإداري للمؤسسة.
11. إقرار الهيكل التنظيمي للمؤسسة.
12. إقرار الموازنة السنوية للمؤسسة، ورفعها للرئيس للمصادقة عليها.
13. رفع التقرير السنوي عن كافة أعمال مجلس الإدارة، وأنشطة المؤسسة إلى الرئيس.
14. إعداد الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا المرسوم، ورفعها للرئيس للمصادقة عليها.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مادة (9)

صلاحيات رئيس المجلس

يمارس رئيس المجلس الصلاحيات الآتية:

1. دعوة مجلس الإدارة إلى الانعقاد.
2. متابعة تنفيذ قرارات مجلس الإدارة.
3. تمثيل المؤسسة أمام كافة الجهات الرسمية وغير الرسمية، ويجوز له أن يفوض عضواً أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة لهذه الغاية.
4. إدارة جلسات مجلس الإدارة والتوقيع على كافة القرارات، والتعليمات، والوثائق الصادرة عنه.
5. أي مهام أخرى يكلف بها من قبل مجلس الإدارة.

مادة (10)

اجتماعات المجلس

1. يجتمع مجلس الإدارة بشكل دوري بما لا يقل عن أربعة اجتماعات في السنة، أو كلما اقتضت الحاجة لعقد اجتماع، وذلك بناءً على دعوة من رئيس المجلس أو بطلب يقدم لرئيس المجلس أو نائبه من ثلث الأعضاء على الأقل.
2. يكون اجتماع مجلس الإدارة قانونياً بحضور أغلبية أعضائه (50%+1)، بمن فيهم رئيس المجلس أو نائبه في حال غيابه.
3. توثق جلسات وقرارات المجلس كتابة في محاضر رسمية توقع من رئيس المجلس أو نائبه في حال غيابه، والأعضاء الحاضرين.
4. تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات أعضائه الحاضرين، وإذا تساوت الأصوات يرجح القرار الذي صوت لصالحه رئيس الجلسة.

مادة (11)

انتهاء العضوية

1. تنتهي عضوية أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة في أي من الحالات الآتية:
   أ. الوفاة.
   ب. الاستقالة أو الإقالة.
   ج. انتهاء مدة العضوية وفقاً لأحكام هذا المرسوم.
   د. إذا أعلن إفلاسه أو فقد أهليته القانونية.
   هـ. إذا حكم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة.
   و. إذا تخلف عن حضور ثلاث جلسات متتالية دون عذر مشروع.
2. إذا شغر منصب أي عضو من الأعضاء قبل انتهاء المدة المحددة للعضوية، يعين عضو آخر عوضاً عنه لإكمال المدة المتبقية وفقاً لأحكام المادة (7) من هذا المرسوم.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مادة (12)
المدير العام

1. يجوز تعيين مدير عام للمؤسسة بقرار من مجلس الإدارة، يمارس المهام والصلاحيات الآتية:
   أ. تنفيذ قرارات مجلس الإدارة.
   ب. تقديم التوصيات بشأن الخطط والبرامج اللازمة لعمل المؤسسة، ورفعها إلى مجلس الإدارة لإقرارها.
   ج. إعداد الموازنة السنوية للمؤسسة، ورفعها لمجلس الإدارة لإقرارها.
   د. إعداد التقرير الإداري والمالي للمؤسسة، ورفعه لمجلس الإدارة للمصادقة عليه.
   هـ. أي مهام أخرى يكلف بها من قبل المجلس أو رئيس المجلس.
2. لا يجوز الجمع بين العضوية في مجلس الإدارة، ومنصب المدير العام للمؤسسة.
3. يجوز للمدير العام حضور جلسات مجلس الإدارة، دون أن يكون له حق التصويت.
4. يمنح المدير العام في حال تفرغه للعمل في المؤسسة راتباً شهرياً يحدد بقرار من مجلس الإدارة، شريطة ألا يتجاوز الراتب الحد الأعلى لرواتب أقرانه من المدراء العامين في المؤسسات الخيرية وغير الربحية في الدولة.

مادة (13)
الموارد المالية

تتكون الموارد المالية للمؤسسة من:
1. المبالغ المخصصة لها في الموازنة العامة للدولة.
2. العائدات المتأتية من مساهمة المؤسسة في المستشفى الخاص و/أو الأقسام المتخصصة.
3. ريع أي نشاطات أو فعاليات تنظمها المؤسسة.
4. الهبات والتبرعات أو المنح والمساعدات المالية التي ترد للمؤسسة، ويقرر مجلس الإدارة قبولها.

مادة (14)
العائدات المالية

تستخدم العائدات المالية للمؤسسة بقرار من مجلس الإدارة على النحو الآتي:
1. تغطية نفقات وتكاليف علاج مرضى السرطان وزراعة النخاع وفقاً للسياسات والأنظمة التي تصدر عن مجلس الإدارة، وبالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
2. المساهمة في إنشاء و/أو تطوير مستشفى خاص و/أو أقسام متخصصة في المستشفيات الحكومية والخاصة.
3. تغطية النفقات التشغيلية اللازمة لعمل المؤسسة.

مادة (15)
الإعفاءات الضريبية

1. تمنح المؤسسة الإعفاءات التالية لغايات تسهيل عمل المؤسسة في تحقيق أهدافها ورسالتها:
   أ. إعفاء من ضريبة الدخل على الدخل المتحقق لصالح المؤسسة من أي مصدر، بما في ذلك الدخول المتحققة من المتبرعين والمانحين أو الاستثمارات الخاصة بالمؤسسة.
   ب. إعفاء من ضريبة القيمة المضافة عن أي معاملات تقوم بها.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

ج. إعفاء من ضرائب الأملاك عن كافة أملاكها.
د. إعفاء من ضريبة الجمارك عن أي معاملات تقوم بها.
هـ. إعفاء معاملات تسجيل الأموال المنقولة وغير المنقولة التي يتم تخصيصها وتسجيلها باسم المؤسسة، ولخدمة غاياتها من رسوم التسجيل.
و. إعفاء من كافة الضرائب والرسوم التي تفرضها الهيئات المحلية والبلديات.
ز. إعفاء من الرسوم الحكومية على معاملاتها المختلفة.

2. يستثنى من الإعفاءات الممنوحة للمؤسسة الضرائب والاقتطاعات التي تستحق على رواتب موظفيها ومستشاريها.

مادة (16)
الرقابة والمساءلة

1. تلتزم المؤسسة بإعداد وحفظ سجلات كاملة لجميع النشاطات التي تنفذها، ولجميع المعاملات المالية التي تقوم بها.
2. تودع أموال المؤسسة لدى المصارف أو المؤسسات المالية التي يحددها مجلس الإدارة.
3. للمؤسسة أن تحتفظ بالسيولة الكافية لتغطية النفقات التشغيلية لمدة شهر.
4. تخضع المؤسسة لأنظمة الرقابة المالية والإدارية المعمول بها في الدولة.

مادة (17)
حل المؤسسة وتصفيتها

1. لا يجوز حل المؤسسة إلا بقرار من الرئيس بناءً على توصية من مجلس الإدارة في الحالات الآتية:
   أ. إتمام الغاية التي أسست من أجلها المؤسسة.
   ب. خسارة المؤسسة لما يزيد على (75%) من أصولها.
   ج. إنشاء مؤسسة أخرى لها نفس الأهداف والاختصاصات لتحل محلها.
2. يجب أن يتضمن قرار حل المؤسسة تعيين مصفٍ ليقوم بجرد كافة أموال المؤسسة وموجوداتها.
3. تؤول أموال وموجودات المؤسسة كافة بعد حلها إلى جهة مشابهة لها بالأهداف في الدولة، وفقاً لقرار التصفية، أو يتم وقفها لصالح المستشفى الخاص و/أو الأقسام المتخصصة بعلاج أمراض السرطان.

مادة (18)
الإلغاء

1. يلغى المرسوم الرئاسي رقم (7) لسنة 2018م، بشأن مؤسسة خالد الحسن لعلاج أمراض السرطان وزراعة النخاع.
2. يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا المرسوم.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مادة (19)

السريان والنفاذ

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2021/01/11 ميلادية
الموافق: 27/جمادى الأولى/1442 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مرسوم رقم (3) لسنة 2021م
بشأن الدعوة لإجراء انتخابات تشريعية ورئاسية ومجلس وطني

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على وثيقة إعلان الاستقلال الصادرة عن المجلس الوطني الفلسطيني،
والاطلاع على قرار بقانون رقم (1) لسنة 2007م، بشأن الانتخابات العامة وتعديلاته،
وعلى قرار المحكمة الدستورية العليا "طلب التفسير" رقم (2018/10)،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

مادة (1)

الشعب الفلسطيني في القدس وجميع محافظات الوطن مدعو إلى انتخابات عامة حرة ومباشرة بالاقتراع السري:

1. لانتخاب أعضاء المجلس التشريعي الفلسطيني، وذلك يوم السبت الموافق 2021/05/22م.
2. لانتخاب رئيس دولة فلسطين، وذلك يوم السبت الموافق 2021/07/31م.

مادة (2)

تعتبر انتخابات المجلس التشريعي المرحلة الأولى من انتخابات المجلس الوطني الفلسطيني.

مادة (3)

يستكمل تشكيل المجلس الوطني الفلسطيني في 2021/08/31م، وفقاً لأحكام المادة (5) من النظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية.

مادة (4)

تقوم لجنة الانتخابات المركزية بالتحضير للانتخابات التشريعية والرئاسية، وتنظيمها والإشراف عليها وفق قانون الانتخابات العامة النافذ.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مادة (5)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا المرسوم.

مادة (6)

على رئيس وأعضاء لجنة الانتخابات المركزية، وعلى الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2021/01/15 ميلادية
الموافق: 02/جمادى الآخر/1442 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مرسوم رقم (4) لسنة 2021م
بشأن تمديد حالة الطوارئ

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام الباب السابع منه،
وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي رقم (1) لسنة 2021م، بشأن إعلان حالة الطوارئ،
وعلى قرار بقانون رقم (7) لسنة 2020م، بشأن حالة الطوارئ،
وفي ظل الظروف الاستثنائية التي يمر بها الوطن،
وعملاً بواجباتي الدستورية في رعاية مصالح الشعب الفلسطيني رعاية كاملة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

مادة (1)
تمديد حالة الطوارئ لمدة ثلاثين يوماً في جميع الأراضي الفلسطينية، لمواجهة استمرار تفشي فايروس "كورونا".

مادة (2)
تستمر جهات الاختصاص باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لمجابهة المخاطر الناتجة عن فايروس "كورونا"، وحماية الصحة العامة، وتحقيق الأمن والاستقرار.

مادة (3)
يخول رئيس الوزراء بالصلاحيات والاختصاصات اللازمة لتحقيق غايات هذا المرسوم كافة.

مادة (4)
على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ 2021/02/02م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2021/02/01 ميلادية
الموافق: 19/جمادى الآخر/1442 هجرية

محمود عباس
رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مرسوم رقم (5) لسنة 2021م
بشأن تعزيز الحريات العامة

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام الباب السابع منه،
وبعد الاطلاع على قرار بقانون رقم (1) لسنة 2007م، بشأن الانتخابات العامة وتعديلاته،
وعلى المرسوم الرئاسي رقم (3) لسنة 2021م، بشأن الدعوة لإجراء انتخابات تشريعية ورئاسية ومجلس وطني،
وعلى قرار بقانون رقم (7) لسنة 2020م، بشأن حالة الطوارئ،
وفي ظل الظروف الاستثنائية التي يمر بها الوطن،
وعملاً بواجباتي الدستورية في رعاية مصالح الشعب الفلسطيني رعاية كاملة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

مادة (1)
تعزيز مناخات الحريات العامة في أراضي دولة فلسطين كافة، بما فيها حرية العمل السياسي والوطني، وفقاً لأحكام القانون الأساسي والقوانين ذات العلاقة.

مادة (2)
التأكيد على حظر الملاحقة والاحتجاز والتوقيف والاعتقال وكافة أنواع المساءلة خارج أحكام القانون، لأسباب تتعلق بحرية الرأي والانتماء السياسي.

مادة (3)
إطلاق سراح المحتجزين والموقوفين والمعتقلين والسجناء على خلفية الرأي أو الانتماء السياسي أو لأسباب حزبية أو فصائلية كافة، في أراضي دولة فلسطين.

مادة (4)
توفير الحرية الكاملة للدعاية الانتخابية بأشكالها التقليدية والإلكترونية كافة، والنشر والطباعة وتنظيم اللقاءات والاجتماعات السياسية والانتخابية، وتمويلها وفقاً لأحكام القانون.

مادة (5)
توفير فرص متكافئة في وسائل الإعلام الرسمية لكافة القوائم الانتخابية دونما تمييز وفقاً للقانون.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مادة (6)

تتولى الشرطة الفلسطينية بلباسها الرسمي دون غيرها من الأجهزة والتشكيلات الأمنية، مهمة حماية مراكز الاقتراع والعملية الانتخابية في أراضي دولة فلسطين، وضمان سيرها بنزاهة وفقاً لأحكام القانون.

مادة (7)

توفير الدعم الكامل والتسهيلات المطلوبة للجنة الانتخابات المركزية وطواقمها، للقيام بمهامها على النحو الذي رسمه القانون.

مادة (8)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا المرسوم.

مادة (9)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2021/02/20 ميلادية
الموافق: 08/رجب/1442 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مرسوم رقم (6) لسنة 2021م
بشأن تخصيص عدد من المقاعد في المجلس التشريعي للمواطنين المسيحيين

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قرار بقانون رقم (1) لسنة 2007م، بشأن الانتخابات العامة وتعديلاته،
وعلى المرسوم الرئاسي رقم (3) لسنة 2021م، بشأن الدعوة لإجراء انتخابات تشريعية ورئاسية ومجلس وطني،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

مادة (1)
تخصص سبعة مقاعد، على الأقل، في المجلس التشريعي القادم المدعو لانتخابه في المرسوم الرئاسي رقم (3) لسنة 2021م، للمواطنين المسيحيين، وتتولى لجنة الانتخابات المركزية اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق ذلك.

مادة (2)
يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا المرسوم.

مادة (3)
على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 20/02/2021 ميلادية
الموافق: 08/رجب/1442 هجرية

محـمود عـباس
رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مرسوم رقم (7) لسنة 2021م
بتعديل مرسوم رقم (6) لسنة 2008م بشأن المعهد القضائي

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م وتعديلاته،
وعلى المرسوم الرئاسي رقم (6) لسنة 2008م بشأن المعهد القضائي،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

مادة (1)

يشار إلى المرسوم رقم (6) لسنة 2008م بشأن المعهد القضائي، لغايات إجراء هذا التعديل بالمرسوم الأصلي.

مادة (2)

تعدل المادة (1) من المرسوم الأصلي، لتصبح على النحو التالي:
يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا المرسوم المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:
المعهد: المعهد القضائي.
المجلس: مجلس إدارة المعهد.
المدير: مدير المعهد.

مادة (3)

تعدل الفقرة (1) من المادة (2) من المرسوم الأصلي، لتصبح على النحو الآتي:
1. ينشأ في السلطة القضائية معهد للتدريب يسمى "المعهد القضائي"، يتمتع بالشخصية الاعتبارية، ويعتبر أحد مرافق السلطة القضائية، وتكون له موازنة ضمن موازنة مجلس القضاء الأعلى.

مادة (4)

تعدل المادة (5) من المرسوم الأصلي، لتصبح على النحو الآتي:
1. يتولى الإشراف على المعهد مجلس إدارة يتشكل من:
   أ. رئيس مجلس القضاء الأعلى رئيساً
   ب. نائب رئيس المحكمة العليا/ محكمة النقض نائباً
   ج. أحد قضاة المحكمة العليا/ محكمة النقض عضواً

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

د. رئيس إحدى محاكم الاستئناف عضواً
هـ. النائب العام عضواً
و. وكيل وزارة العدل عضواً
ز. نقيب المحامين عضواً
ح. عضوي هيئة تدريس من كليات الحقوق في فلسطين عضوين

2. يسمي مجلس القضاء الأعلى أحد قضاة المحكمة العليا/ محكمة النقض، ورئيس إحدى محاكم الاستئناف أعضاء في المجلس لمدة سنتين قابلة للتجديد لمرة واحد فقط.
3. يشترط في عضوي هيئة التدريس من كليات الحقوق ألا تقل درجة كل منهما عن أستاذ مشارك في القانون، ويعينهما رئيس المجلس بناءً على تنسيب من رؤساء الجامعات المعنية لمدة سنتين قابلة للتجديد لمرة واحدة.

مادة (5)

تعدل المادة (8) من المرسوم الأصلي، لتصبح على النحو الآتي:

1. يكلف بإدارة المعهد مدير من القضاة لا تقل درجته عن قاضي استئناف، يندب لهذه الغاية بقرار من مجلس القضاء الأعلى، لمدة ثلاث سنوات قابلة للتمديد لسنة واحدة فقط.
2. يجوز دعوة المدير لحضور جلسات المجلس دون أن يكون له حق التصويت.

مادة (6)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا المرسوم.

مادة (7)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2021/02/15 ميلادية
الموافق: 03/رجب/1442 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مرسوم رقم (8) لسنة 2021م
بشأن تشكيل محكمة قضايا الانتخابات

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قرار بقانون رقم (1) لسنة 2007م بشأن الانتخابات العامة وتعديلاته،
وعلى المرسوم الرئاسي رقم (3) لسنة 2021م بشأن الدعوة لإجراء انتخابات تشريعية ورئاسية ومجلس وطني،
وبناءً على تنسيب مجلس القضاء الأعلى بتاريخ 2021/03/01م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

مادة (1)

تشكل محكمة قضايا الانتخابات من السادة القضاة التالية أسمائهم:

1. إيمان كاظم ناصر الدين رئيساً
2. فايز حسين عثمان حماد عضواً
3. محمود نمر عبد العزيز أبو حصيرة عضواً
4. باسم عبد الرازق أحمد خصيب عضواً
5. فطين عبد العزيز محمد سيف عضواً
6. محمد سليمان محمد الدحدوح عضواً
7. ممدوح عليان حسن جبر عضواً
8. مؤنس غسان كامل أبو زينة عضواً
9. نادر عبد الجواد "محمد يوسف" أبو عيشة عضواً

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا المرسوم.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2021/03/01 ميلادية
الموافق: 17/رجب/1442 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مرسوم رقم (9) لسنة 2021م
بشأن إعلان حالة الطوارئ

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام الباب السابع منه،
وبعد الاطلاع على قرار بقانون رقم (7) لسنة 2020م بشأن حالة الطوارئ،
وفي ظل الظروف الاستثنائية التي يمر بها الوطن،
وعملاً بواجباتي الدستورية في رعاية مصالح الشعب الفلسطيني رعاية كاملة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

مادة (1)
إعلان حالة الطوارئ لمدة ثلاثين يوماً في جميع الأراضي الفلسطينية، لمواجهة استمرار تفشي فايروس "كورونا".

مادة (2)
تستمر جهات الاختصاص باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لمجابهة المخاطر الناتجة عن فايروس "كورونا"، وحماية الصحة العامة، وتحقيق الأمن والاستقرار.

مادة (3)
يخول رئيس الوزراء بالصلاحيات والاختصاصات اللازمة لتحقيق غايات هذا الإعلان كافة.

مادة (4)
على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ 2021/03/04م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2021/03/03 ميلادية
الموافق: 19/رجب/1442 هجرية

محـمود عـباس
رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مرسوم رقم (10) لسنة 2021م
بشأن إنشاء اللجنة الوطنية للتعاون مع منظمة حظر الأسلحة الكيميائية

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعطفاً على انضمام دولة فلسطين إلى "اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة" بتاريخ السابع عشر من أيار/ مايو لسنة 2018م،
وانطلاقاً من هدفنا بأهمية ترسيخ موقع دولة فلسطين القانوني والسياسي والأخلاقي في المجتمع الدولي والمنظمات الدولية ودورها في بناء واحترام وتعزيز القانون الدولي،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

مادة (1)

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا المرسوم المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الاتفاقية: اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة.
المنظمة: منظمة حظر الأسلحة الكيميائية المنشأة بموجب الاتفاقية.
اللجنة الوطنية: اللجنة الوطنية للتعاون مع المنظمة.
الأسلحة الكيميائية: المواد الكيميائية السامة وسلائفها أو الأجزاء التي تستعمل في تركيبها أو صنعها وإطلاقها كما هو معرف عنها في الاتفاقية.

مادة (2)

1. تنشأ بموجب أحكام هذا المرسوم لجنة تسمى "اللجنة الوطنية للتعاون مع منظمة حظر الأسلحة الكيميائية" تتمتع بالشخصية الاعتبارية والأهلية القانونية لمباشرة جميع الأعمال والتصرفات التي تكفل لها تحقيق الأهداف التي أنشئت من أجلها.
2. يكون المقر الرئيسي الدائم للجنة الوطنية في مدينة القدس، والمقر المؤقت في مدينة رام الله، ولها إنشاء فروع في دولة فلسطين لتحقيق الغايات والأهداف التي أنشئت من أجلها.
3. تهدف اللجنة الوطنية إلى تأمين الاتصال الفعال بالمنظمة والدول الأطراف في الاتفاقية، بالتنسيق والتعاون مع الجهات المختصة في دولة فلسطين لمتابعة تنفيذ الالتزامات المترتبة على الاتفاقية.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مادة (3)

1. تتشكل اللجنة الوطنية برئاسة وزارة الخارجية وشؤون المغتربين وعضوية ممثلين عن كل من الجهات الآتية:
   أ. وزارة الداخلية.
   ب. وزارة العدل.
   ج. وزارة الصحة.
   د. المديرية العامة للدفاع المدني.
   ه. قوات الأمن الوطني.
   و. الشرطة.
   ز. الضابطة الجمركية.
   ح. وزارة الاقتصاد الوطني.
   ط. وزرة التعليم العالي والبحث العلمي.
   ي. المخابرات العامة.
   ك. سلطة جودة البيئة.
2. تقوم الجهات الأعضاء بتسمية ممثليها في اللجنة الوطنية، وفي حال انتهاء عضوية أي من أعضاء اللجنة الوطنية لأي سبب من الأسباب، يعين عضو آخر بدلاً منه بذات الطريقة.
3. يشترط في أعضاء اللجنة الوطنية الإلمام بالقانون الدولي أو معاهدات الحد من التسلح و/أو العلوم الكيميائية.
4. للجنة الوطنية الحق في دعوة أي من الخبراء أو المستشارين أو المؤسسات ذات العلاقة والاختصاص إلى اجتماعاتها دون أن يكون لهم حق التصويت.
5. تنظم آلية عمل اللجنة الوطنية بموجب نظام داخلي يصدر عنها.

مادة (4)

تكون اللجنة الوطنية مرجعاً تنفيذياً استشارياً لدولة فلسطين، تعمل على اتخاذ التدابير القانونية والفنية اللازمة فيما يتعلق بالتعاون مع المنظمة، وتختص بالمهام الآتية:

1. المساهمة في إعداد مسودات التشريعات اللازمة لتطبيق أحكام الاتفاقية بالتعاون مع الجهات المختصة.
2. إعداد الخطط والبرامج المتعلقة بتطبيق الاتفاقية واتخاذ القرارات اللازمة في هذا الشأن.
3. إعداد التقارير والبيانات والإعلانات وتجميع المعلومات وفقاً لأحكام الاتفاقية.
4. التعاون والتنسيق مع مفتشي وموظفي المنظمة، وتقديم المساعدة لهم في مهامهم.
5. تطبيق برامج المساعدة التقنية المقدمة من المنظمة.
6. أي مهام أخرى منصوص عليها في الاتفاقية.

مادة (5)

1. تجتمع اللجنة الوطنية بشكل دوري بما لا يقل عن اجتماعين في السنة، بواقع اجتماع كل ستة أشهر، أو كلما اقتضت الحاجة لعقد اجتماع، وذلك بناءً على دعوة من رئيسها.
2. تكون اجتماعات اللجنة الوطنية صحيحة بحضور ثلثي أعضائها.
3. تصدر اللجنة الوطنية قراراتها بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين (50 % + 1)، وإذا تساوت الأصوات يرجح القرار الذي صوت الضابط (الرئيس).

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مادة (6)

للجنة الوطنية صلاحية تشكيل ما تراه مناسباً من لجان فنية متخصصة في مجالات عمل اللجنة الوطنية.

مادة (7)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا المرسوم.

مادة (8)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2021/03/15 ميلادية
الموافق: 02/شعبان/1442 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مرسوم رقم (11) لسنة 2021م
بشأن تمديد حالة الطوارئ

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام الباب السابع منه،
وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي رقم (9) لسنة 2021م بشأن إعلان حالة الطوارئ،
وعلى قرار بقانون رقم (7) لسنة 2020م بشأن حالة الطوارئ،
وفي ظل الظروف الاستثنائية التي يمر بها الوطن،
وعملاً بواجباتي الدستورية في رعاية مصالح الشعب الفلسطيني رعاية كاملة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

مادة (1)
تمديد حالة الطوارئ لمدة ثلاثين يوماً في جميع الأراضي الفلسطينية، لمواجهة استمرار تفشي فايروس "كورونا".

مادة (2)
تستمر جهات الاختصاص باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لمجابهة المخاطر الناتجة عن فايروس "كورونا"، وحماية الصحة العامة، وتحقيق الأمن والاستقرار.

مادة (3)
يخول رئيس الوزراء بالصلاحيات والاختصاصات اللازمة لتحقيق غايات هذا المرسوم كافة.

مادة (4)
على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ 2021/04/03م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2021/04/02 ميلادية
الموافق: 20/شعبان/1442 هجرية

محـمود عـباس
رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

المرجع الإلكتروني للوقائع الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مرسوم رقم (12) لسنة 2021م
بشأن تأجيل الانتخابات العامة

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قرار بقانون رقم (1) لسنة 2007م بشأن الانتخابات العامة وتعديلاته،
وعلى المرسوم الرئاسي رقم (3) لسنة 2021م بشأن الدعوة لإجراء انتخابات تشريعية ورئاسية ومجلس وطني،
وعلى المرسوم الرئاسي رقم (8) لسنة 2021م بشأن تشكيل محكمة قضايا الانتخابات،
وعلى المرسوم الرئاسي رقم (6) لسنة 2021م بشأن تخصيص عدد من المقاعد في المجلس التشريعي للمواطنين المسيحيين،
وعلى المرسوم الرئاسي رقم (5) لسنة 2021م بشأن تعزيز الحريات العامة،
وبناءً على قرار اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية في ضوء منع سلطات الاحتلال إجراء الانتخابات في القدس العاصمة وفقاً للقانون،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

مادة (1)

تأجيل الانتخابات العامة (التشريعية والرئاسية والمجلس الوطني) التي تمت الدعوة لإجرائها بالمرسوم الرئاسي رقم (3) لسنة 2021م الصادر بتاريخ 2021/01/15م، إلى حين توفر شروط إجرائها في الأراضي الفلسطينية كافة، وفي مقدمتها القدس العاصمة، وفقاً لأحكام القانون.

مادة (2)

تتولى لجنة الانتخابات المركزية اتخاذ ما يلزم من إجراءات لتنفيذ أحكام هذا المرسوم وفقاً للقانون.

مادة (3)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا المرسوم.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مادة (4)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2021/04/30 ميلادية
الموافق: 18/رمضان/1442 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مرسوم رقم (13) لسنة 2021م
بشأن إعلان حالة الطوارئ

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام الباب السابع منه،
وبعد الاطلاع على قرار بقانون رقم (7) لسنة 2020م بشأن حالة الطوارئ،
وفي ظل الظروف الاستثنائية التي يمر بها الوطن،
وعملاً بواجباتي الدستورية في رعاية مصالح الشعب الفلسطيني رعاية كاملة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

مادة (1)
إعلان حالة الطوارئ لمدة ثلاثين يوماً في جميع الأراضي الفلسطينية لمواجهة استمرار تفشي فايروس "كورونا".

مادة (2)
تستمر جهات الاختصاص باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لمجابهة المخاطر الناتجة عن فايروس "كورونا"، وحماية الصحة العامة، وتحقيق الأمن والاستقرار.

مادة (3)
يخول رئيس الوزراء بالصلاحيات والاختصاصات اللازمة لتحقيق غايات هذا الإعلان كافة.

مادة (4)
على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ 2021/05/03م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2021/05/02 ميلادية
الموافق: 20/رمضان/1442 هجرية

محـمود عـباس
رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

المرجع الإلكتروني للتشريعات الفلسطينية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مرسوم رقم (14) لسنة 2021م
بشأن تمديد حالة الطوارئ

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام الباب السابع منه،
وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي رقم (13) لسنة 2021م بشأن إعلان حالة الطوارئ،
وعلى قرار بقانون رقم (7) لسنة 2020م بشأن حالة الطوارئ،
وفي ظل الظروف الاستثنائية التي يمر بها الوطن،
وعملاً بواجباتي الدستورية في رعاية مصالح الشعب الفلسطيني رعاية كاملة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

مادة (1)
تمديد حالة الطوارئ لمدة ثلاثين يوماً في جميع الأراضي الفلسطينية، لمواجهة استمرار تفشي فايروس "كورونا".

مادة (2)
تستمر جهات الاختصاص باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لمجابهة المخاطر الناتجة عن فايروس "كورونا"، وحماية الصحة العامة، وتحقيق الأمن والاستقرار.

مادة (3)
يخول رئيس الوزراء بالصلاحيات والاختصاصات اللازمة لتحقيق غايات هذا المرسوم كافة.

مادة (4)
على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ 2021/06/02م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2021/06/01 ميلادية
الموافق: 20/شوال/1442 هجرية

محـمود عـباس
رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مرسوم رقم (15) لسنة 2021م
بشأن مؤسسة ياسر عرفات

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على المرسوم رقم (9) لسنة 2008م بشأن تعديل مرسوم إنشاء مؤسسة ياسر عرفات رقم (5) لسنة 2007م،
وعلى المرسوم رقم (9) لسنة 2015م بشأن تحديد المرجعية المالية والإدارية لعدد من المؤسسات التابعة لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وعلى القرار الرئاسي رقم (151) لسنة 2007م بشأن تشكيل لجنة تأسيسية مؤقتة لمؤسسة ياسر عرفات،
وعلى القرار الرئاسي رقم (306) لسنة 2007م بشأن تمديد عمل اللجنة التأسيسية المؤقتة لمؤسسة ياسر عرفات،
وعلى تأشيرة الرئيس باعتماد أعضاء مجلس الأمناء الأول بتاريخ 2008/04/08م،
وعلى النظام الداخلي لمؤسسة ياسر عرفات،
وعلى القرار الرئاسي الصادر بتاريخ 2021/03/10م بشأن رئاسة مجلس إدارة المؤسسة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

مادة (1)
تعاريف

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا المرسوم المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:
الرئيس: رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية، رئيس دولة فلسطين.
المؤسسة: مؤسسة ياسر عرفات المنشأة بالمرسوم رقم (5) لسنة 2007م.
المجلس: مجلس إدارة المؤسسة المشكل وفقاً لأحكام هذا المرسوم.
النظام: النظام الداخلي للمؤسسة المقر وفقاً لأحكام هذا المرسوم.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مادة (2)
ماهية المؤسسة

1. على الرغم مما ورد في أي تشريع أو حكم قانوني آخر، تعتبر المؤسسة مؤسسة عامة تتبع الصندوق القومي الفلسطيني في منظمة التحرير الفلسطينية، وهو مرجعيتها الإدارية والمالية، ويكون لها مجلس أمناء ومجلس إدارة، وتتمتع بالشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة والأهلية القانونية اللازمة للقيام بالأعمال والتصرفات التي تكفل تحقيق الأهداف التي قامت من أجلها، بما في ذلك تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة، واستئجارها، وفتح الحسابات البنكية.
2. يكون الرئيس هو الرئيس الفخري للمؤسسة.

مادة (3)
الأهداف

تهدف المؤسسة إلى تحقيق الآتي:

1. المحافظة على جميع مكونات التراث الوطني للرئيس الراحل الشهيد ياسر عرفات.
2. إدارة ضريح ومتحف الشهيد ياسر عرفات، والعناية بهما بالتنسيق مع الجهات المختصة.
3. القيام بنشاطات وفعاليات إنسانية وخيرية وثقافية وتوعوية وإعلامية، وأي نشاطات وطنية أخرى، في فلسطين وخارجها، يحددها المجلس، بهدف تعزيز الموروث الوطني الفلسطيني.
4. تخليد ذكرى الرئيس الراحل الشهيد ياسر عرفات لدى الشعب الفلسطيني والعربي، من خلال إحياء ذكرى استشهاده.
5. تنظيم جائزة ياسر عرفات للإنجاز.

مادة (4)
مجلس الأمناء

1. يتكون مجلس أمناء المؤسسة، مما لا يقل عن (40) عضواً ولا يزيد على (70) عضواً من الشخصيات الفلسطينية والعربية، يعتمدهم الرئيس بناءً على تنسيب من مجلس الإدارة، ويعقد اجتماعاً دورياً كل عامين.
2. بما لا يخالف ما جاء في الفقرة (1) من هذه المادة، وبناءً على تنسيب المجلس، للرئيس استبدال من انتهت عضويته من مجلس الأمناء.
3. يجوز لمجلس الأمناء ضم أعضاء فخريين لمجلس الأمناء من جنسيات أجنبية وفقاً للنظام.
4. يختص مجلس الأمناء بالآتي:
   أ. رسم السياسة العامة لنشاطات المؤسسة.
   ب. اعتماد ميزانية المؤسسة وحسابها الختامي.
   ج. اعتماد النظام الداخلي والأنظمة المالية والإدارية للمؤسسة.
   د. تعيين مدقق مالي على حسابات المؤسسة.
   هـ. اتخاذ القرارات اللازمة لتحقيق أهداف المؤسسة.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

5. تنتهي العضوية في مجلس الأمناء في أي من الحالات الآتية:
   أ. الوفاة.
   ب. الاستقالة.
   ج. التغيب عن ثلاثة اجتماعات متتالية لمجلس الأمناء.
   د. بقرار من الرئيس، بناءً على تنسيب المجلس، في حالة تعارض المصالح مع المؤسسة.

مادة (5)
مجلس الإدارة

1. يتشكل المجلس من الرئيس وعشرة أعضاء يختارهم مجلس الأمناء من بين أعضائه.
2. مدة العضوية في المجلس ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة فقط.
3. يختص المجلس بالآتي:
   أ. اتخاذ القرارات اللازمة لسير العمل في المؤسسة وتنفيذ نشاطاتها.
   ب. تشكيل لجان متخصصة للقيام بأي من مهامه، على أن يرأس كل منها عضو من أعضائه.
   ج. إعداد مشروع الموازنة السنوية للمؤسسة.
   د. إعداد التقارير الإدارية والمالية السنوية عن عمل المؤسسة، وعرضها على مجلس الأمناء والصندوق القومي، ورفعها للرئيس.
   هـ. أي مهام أخرى يكلف بها من مجلس الأمناء.
4. يمارس المجلس اختصاصاته ويعقد اجتماعاته ويتخذ قراراته وفقاً للنظام، بما لا يزيد على ثلاثة اجتماعات سنوياً.
5. تنتهي العضوية في المجلس في أي من الحالات الآتية:
   أ. الوفاة.
   ب. الاستقالة.
   ج. انتهاء مدة العضوية وفقاً لأحكام الفقرة (2) من هذه المادة.
   د. إذا حكم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة.
   هـ. إذا تخلف عن حضور ثلاث جلسات متتالية دون عذر مشروع يقبله المجلس.
   و. بقرار من الرئيس، بناءً على تنسيب المجلس، في حالة تعارض المصالح مع المؤسسة.
6. إذا شغر منصب أي عضو من الأعضاء قبل انتهاء المدة المحددة للعضوية، يعين عضو آخر عوضاً عنه لإكمال المدة المتبقية وفقاً لأحكام الفقرة (1) من هذه المادة.

مادة (6)
رئيس مجلس الإدارة

1. يمارس رئيس المجلس المهام الآتية:
   أ. دعوة المجلس للانعقاد.
   ب. متابعة تنفيذ قرارات المجلس وقرارات مجلس الأمناء.
   ج. تمثيل المؤسسة أمام كافة الجهات الرسمية وغير الرسمية، ويجوز له أن يفوض عضواً أو أكثر من أعضاء المجلس لهذه الغاية.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

د. إدارة جلسات المجلس، والتوقيع على كافة القرارات والتعليمات والوثائق الصادرة عنه.
هـ. الإشراف على أعمال المؤسسة وجهازها الوظيفي.
و. أي مهام أخرى يكلف بها من قبل المجلس أو مجلس الأمناء.

2. إذا غاب رئيس المجلس أو شغر مركزه، يتولى مهامه نائبه، وإذا كانت إقامته خارج فلسطين، فله أن يسمي أحد أعضاء المجلس المقيمين في الوطن عضواً منتدباً للإشراف مؤقتاً على إدارة المؤسسة.
3. إذا كان هنالك ما يحول دون تولي نائب رئيس المجلس لمهامه، فلرئيس المجلس قبل غيابه أن يسمي أحد أعضاء المجلس عضواً منتدباً للإشراف مؤقتاً على إدارة المؤسسة، إلى حين عودته أو اختيار رئيساً جديداً للمجلس وفقاً لأحكام هذا المرسوم.

مادة (7)
الجهاز الوظيفي

1. يكون للمؤسسة جهازاً وظيفياً، يتكون من مدير عام ومدير متحف وعدد كافٍ من الموظفين المدنيين والأمنيين، يعينهم المجلس بالترتيب مع من يلزم من جهات الاختصاص.
2. يجوز إشغال الوظائف الشاغرة في المؤسسة بانتداب من يلزم من ذوي الكفاءة والخبرة من موظفي الصندوق القومي والقطاع العام وفقاً للقانون.
3. يكون للمؤسسة هيكلاً تنظيمياً وبطاقات وصف وظيفي يعدها المجلس، وتعتمد وفق الأصول.

مادة (8)
الموارد المالية

تتكون الموارد المالية في المؤسسة من:
1. المبالغ المخصصة لها من خلال الصندوق القومي الفلسطيني.
2. الهبات والتبرعات أو المنح والمساعدات المالية غير المشروطة التي ترد للمؤسسة وفقاً للقانون.
3. رسوم دخول المتحف والعوائد المالية المتأتية من أي نشاطات أو فعاليات تنظمها المؤسسة.
4. ريع وقفية عرفات.

مادة (9)
الأنظمة الرقابية

1. تلتزم المؤسسة بإعداد وحفظ سجلات لجميع النشاطات التي تنفذها، ولجميع المعاملات المالية التي تقوم بها.
2. تودع أموال المؤسسة لدى المصارف أو المؤسسات المالية التي يحددها المجلس.
3. تخضع المؤسسة لأنظمة الرقابة المالية والإدارية المعمول بها في منظمة التحرير الفلسطينية.
4. تطبق على المؤسسة القوانين والأنظمة ذات العلاقة، في كل ما لم يرد عليه نص في هذا المرسوم.

مادة (10)
أحكام انتقالية

1. يستمر مجلس الأمناء المعتمد من الرئيس، في القيام بمهامه، إلى حين تساوي عدد أعضائه مع ما جاء في أحكام هذا المرسوم.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

2. يستمر مجلس الإدارة الحالي في القيام بمهامه إلى حين إعادة تشكيله وفقاً لأحكام هذا المرسوم في أول اجتماع لمجلس الأمناء.
3. بما لا يتعارض مع أحكام هذا المرسوم، تبقى الأنظمة واللوائح الصادرة من السابق نافذة، إلى حين تعديلها أو إصدار أنظمة أو لوائح جديدة وفق الأصول.
4. تتولى إدارة المؤسسة والصندوق القومي إعادة هيكلة وتسكين ما يلزم من موظفي المؤسسة وفقاً لأحكام هذا المرسوم، دون المساس بالحقوق والمراكز القانونية المكتسبة لأي منهم.

مادة (11)
الإلغاء

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا المرسوم.

مادة (12)
السريان والنفاذ

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2021/06/13 ميلادية
الموافق: 03/ذو القعدة/1442 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مرسوم رقم (16) لسنة 2021م
بشأن إعلان حالة الطوارئ

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام الباب السابع منه،
وبعد الاطلاع على قرار بقانون رقم (7) لسنة 2020م بشأن حالة الطوارئ،
وفي ظل الظروف الاستثنائية التي يمر بها الوطن،
وعملاً بواجباتي الدستورية في رعاية مصالح الشعب الفلسطيني رعاية كاملة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

مادة (1)
إعلان حالة الطوارئ لمدة ثلاثين يوماً في جميع الأراضي الفلسطينية، لمواجهة استمرار تفشي فايروس "كورونا".

مادة (2)
تستمر جهات الاختصاص باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لمجابهة المخاطر الناتجة عن فايروس "كورونا"، وحماية الصحة العامة، وتحقيق الأمن والاستقرار.

مادة (3)
يخول رئيس الوزراء بالصلاحيات والاختصاصات اللازمة لتحقيق غايات هذا الإعلان كافة.

مادة (4)
على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2021/07/02 ميلادية
الموافق: 22/ذو القعدة/1442 هجرية

محمود عباس
رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مرسوم رقم (17) لسنة 2021م
بشأن تمديد حالة الطوارئ

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام الباب السابع منه،
وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي رقم (16) لسنة 2021م بشأن إعلان حالة الطوارئ،
وعلى قرار بقانون رقم (7) لسنة 2020م بشأن حالة الطوارئ،
وفي ظل الظروف الاستثنائية التي يمر بها الوطن،
وعملاً بواجباتي الدستورية في رعاية مصالح الشعب الفلسطيني رعاية كاملة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

مادة (1)
تمديد حالة الطوارئ لمدة ثلاثين يوماً في جميع الأراضي الفلسطينية، لمواجهة استمرار تفشي فايروس "كورونا".

مادة (2)
تستمر جهات الاختصاص باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لمجابهة المخاطر الناتجة عن فايروس "كورونا"، وحماية الصحة العامة، وتحقيق الأمن والاستقرار.

مادة (3)
يخول رئيس الوزراء بالصلاحيات والاختصاصات اللازمة لتحقيق غايات هذا المرسوم كافة.

مادة (4)
على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2021/08/01 ميلادية
الموافق: 22/ذو الحجة/1442 هجرية

محـمود عـباس
رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مرسوم رقم (18) لسنة 2021م
بشأن إعلان حالة الطوارئ

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام الباب السابع منه،
وبعد الاطلاع على قرار بقانون رقم (7) لسنة 2020م بشأن حالة الطوارئ،
وفي ظل الظروف الاستثنائية التي يمر بها الوطن،
وعملاً بواجباتي الدستورية في رعاية مصالح الشعب الفلسطيني رعاية كاملة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

مادة (1)
إعلان حالة الطوارئ لمدة ثلاثين يوماً في جميع الأراضي الفلسطينية، لمواجهة استمرار تفشي فايروس "كورونا".

مادة (2)
تستمر جهات الاختصاص باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لمجابهة المخاطر الناتجة عن فايروس "كورونا"، وحماية الصحة العامة، وتحقيق الأمن والاستقرار.

مادة (3)
يخول رئيس الوزراء بالصلاحيات والاختصاصات اللازمة لتحقيق غايات هذا الإعلان كافة.

مادة (4)
على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2021/08/31 ميلادية
الموافق: 23/محرم/1443 هجرية

محـمود عـباس
رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مرسوم رقم (19) لسنة 2021م
بشأن عدد أعضاء مجالس الهيئات المحلية ذات النسبة السكانية المسيحية

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استنادًا للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية رقم (10) لسنة 2005م وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقًا للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

مادة (1)

يكون عدد أعضاء مجالس الهيئات المحلية في انتخابات الهيئات المحلية على النحو الآتي:

الرقم	الهيئة المحلية	عدد المقاعد المخصصة للمسيحيين	عدد المقاعد المخصصة للمسلمين
.1	بلدية رام الله	8	7
.2	بلدية بيت لحم	8	7
.3	بلدية بيت ساحور	10	3
.4	بلدية بيت جالا	10	3
.5	بلدية بيرزيت	7	6
.6	بلدية الزبابدة	7	4
.7	مجلس قروي عابود	5	4
.8	مجلس قروي جفنا	7	2
.9	مجلس قروي عين عريك	5	4
.10	مجلس بلدي برقين	1	10

مادة (2)

يكون رئيس كل من الهيئات المحلية المذكورة أعلاه مسيحيًا، عدا مجلس بلدي برقين.

مادة (3)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا المرسوم.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مادة (4)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2021/09/27 ميلادية
الموافق: 20/صفر/1443 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مرسوم رقم (20) لسنة 2021م
بشأن تمديد حالة الطوارئ

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استنادًا للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام الباب السابع منه،
وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي رقم (18) لسنة 2021م بشأن إعلان حالة الطوارئ،
وعلى قرار بقانون رقم (7) لسنة 2020م بشأن حالة الطوارئ،
وفي ظل الظروف الاستثنائية التي يمر بها الوطن،
وعملًا بواجباتي الدستورية في رعاية مصالح الشعب الفلسطيني رعاية كاملة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقًا للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

مادة (1)
تمديد حالة الطوارئ لمدة ثلاثين يومًا في جميع الأراضي الفلسطينية، لمواجهة استمرار تفشي فايروس "كورونا".

مادة (2)
تستمر جهات الاختصاص باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لمجابهة المخاطر الناتجة عن فايروس "كورونا"، وحماية الصحة العامة، وتحقيق الأمن والاستقرار.

مادة (3)
يخول رئيس الوزراء بالصلاحيات والاختصاصات اللازمة لتحقيق غايات هذا المرسوم كافة.

مادة (4)
على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2021/09/30 ميلادية
الموافق: 23/صفر/1443 هجرية

محـمود عـباس
رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مرسوم رقم (21) لسنة 2021م
بشأن تشكيل محكمة قضايا انتخاب الهيئات المحلية

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استنادًا للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية رقم (10) لسنة 2005م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس القضاء الأعلى بتاريخ 2021/09/22م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقًا للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

مادة (1)

تشكل محكمة قضايا انتخاب الهيئات المحلية على النحو الآتي:

1. سعد عبد الهادي محمد السويطي	رئيسًا
2. فلسطين حلمي عبد أبو السعود	عضوًا
3. محمد عياد "فضل سالم العجلوني"	عضوًا
4. مهند نظمي عبد الله العارضة	عضوًا
5. صالح عمر صالح جفال	عضوًا
6. ياسمين حنا سليم جراد	عضوًا
7. فؤاد غالب فؤاد أبو بكر	عضوًا
8. عمار أحمد محمد فزع	عضوًا
9. محمد سليمان محمد الدحدوح	عضوًا
10. رامي اسحق حسن مهنا	عضوًا
11. ممدوح عليان حسن جبر	عضوًا
12. زياد عبد الرحمن جمعة البراوي	عضوًا
13. بسام محمد عبد القادر زيد	عضوًا
14. أحمد فريد عبد الكريم محمود حنون	عضوًا
15. منتصر عدنان عايد رواجبة	عضوًا

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا المرسوم.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2021/09/30 ميلادية
الموافق: 23/صفر/1443 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مرسوم رقم (22) لسنة 2021م
بتعديل مرسوم رقم (22) لسنة 2003م
بشأن اختصاصات المحافظين

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استنادًا للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون مكافآت ورواتب أعضاء المجلس التشريعي وأعضاء الحكومة والمحافظين رقم (11) لسنة 2004م وتعديلاته،
وعلى المرسوم رقم (22) لسنة 2003م بشأن اختصاصات المحافظين،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقًا للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

مادة (1)

يشار إلى المرسوم رقم (22) لسنة 2003م بشأن اختصاصات المحافظين، لغايات إجراء هذا التعديل بالمرسوم الأصلي.

مادة (2)

تعدل الفقرة (1) من المادة (1) من المرسوم الأصلي لتصبح على النحو الآتي:

1. يكون لكل محافظة محافظ يتم تعيينه وتحديد درجته ونقله وإعفائه من منصبه وقبول استقالته وإحالته على التقاعد، بقرار من رئيس الدولة، وتكون مدة خدمته كمحافظ في محافظة واحدة أو أكثر لخمس سنوات قابلة للتمديد بقرار من رئيس الدولة لسنة واحدة فقط.

مادة (3)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا المرسوم.

مادة (4)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2021/10/13 ميلادية
الموافق: 07/ربيع الأول/1443 هجرية

محـمود عـباس
رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مرسوم رقم (23) لسنة 2021م
بشأن إعلان حالة الطوارئ

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استنادًا للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام الباب السابع منه،
وبعد الاطلاع على قرار بقانون رقم (7) لسنة 2020م بشأن حالة الطوارئ،
وفي ظل الظروف الاستثنائية التي يمر بها الوطن،
وعملًا بواجباتي الدستورية في رعاية مصالح الشعب الفلسطيني رعاية كاملة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقًا للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

مادة (1)
إعلان حالة الطوارئ لمدة ثلاثين يومًا في جميع الأراضي الفلسطينية، لمواجهة استمرار تفشي فايروس "كورونا".

مادة (2)
تستمر جهات الاختصاص باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لمجابهة المخاطر الناتجة عن فايروس "كورونا"، وحماية الصحة العامة، وتحقيق الأمن والاستقرار.

مادة (3)
يخول رئيس الوزراء بالصلاحيات والاختصاصات اللازمة لتحقيق غايات هذا الإعلان كافة.

مادة (4)
على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2021/10/30 ميلادية
الموافق: 24/ربيع الأول/1443 هجرية

محـمود عـباس
رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مرسوم رقم (24) لسنة 2021م
بشأن تمديد حالة الطوارئ

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استنادًا للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام الباب السابع منه،
وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي رقم (23) لسنة 2021م بشأن إعلان حالة الطوارئ،
وعلى قرار بقانون رقم (7) لسنة 2020م بشأن حالة الطوارئ،
وفي ظل الظروف الاستثنائية التي يمر بها الوطن،
وعملًا بواجباتي الدستورية في رعاية مصالح الشعب الفلسطيني رعاية كاملة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقًا للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

مادة (1)
تمديد حالة الطوارئ لمدة ثلاثين يومًا في جميع الأراضي الفلسطينية، لمواجهة استمرار تفشي فايروس "كورونا".

مادة (2)
تستمر جهات الاختصاص باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لمجابهة المخاطر الناتجة عن فايروس "كورونا"، وحماية الصحة العامة، وتحقيق الأمن والاستقرار.

مادة (3)
يخول رئيس الوزراء بالصلاحيات والاختصاصات اللازمة لتحقيق غايات هذا المرسوم كافة.

مادة (4)
على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2021/11/28 ميلادية
الموافق: 23/ربيع الثاني/1443 هجرية

محـمود عـباس
رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مرسوم رقم (25) لسنة 2021م
بشأن إعلان حالة الطوارئ

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استنادًا للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام الباب السابع منه،
وبعد الاطلاع على قرار بقانون رقم (7) لسنة 2020م بشأن حالة الطوارئ،
وفي ظل الظروف الاستثنائية التي يمر بها الوطن،
وعملًا بواجباتي الدستورية في رعاية مصالح الشعب الفلسطيني رعاية كاملة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقًا للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

مادة (1)

إعلان حالة الطوارئ لمدة ثلاثين يومًا في جميع الأراضي الفلسطينية، لمواجهة استمرار تفشي فايروس "كورونا".

مادة (2)

تستمر جهات الاختصاص باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لمجابهة المخاطر الناتجة عن فايروس "كورونا"، وحماية الصحة العامة، وتحقيق الأمن والاستقرار.

مادة (3)

يخول رئيس الوزراء بالصلاحيات والاختصاصات اللازمة لتحقيق غايات هذا الإعلان كافة.

مادة (4)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2021/12/28 ميلادية
الموافق: 24/جمادى الأولى/1443 هجرية

محـمود عـباس
رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps